

المملكة المغربية



عرض حول مقتضيات القانون رقم 66.12
المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير

محاوَر العرض

- 1 المرجعيات.
- 2 تقديم عام (التعريف/الأهداف/المستجدات).
- 3 التخيير والتتميم.
- 4 التتميم.
- 5 النسخ مع التعويض.
- 6 العقوبات الجنائية والمدنية.

المرجعيات

- الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك نصره الله بالحسيمة (2004) :
«(...) نصدر توجيهاتنا إلى الحكومة والبرلمان قصد العمل خلال ، دورة الربيع، على إقرار التشريعات، لمحاربة وتجريم المخالفات المشجعة على السكن العشوائي أو المخلة بضوابط البناء المضاد للزلازل».
- الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك الى المشاركين في الملتقى الوطني (إعداد مدونة التعمير 2005):
«(...) وأصدرنا تعليماتنا للحكومة، وللمؤتمنين على الشأن المحلي، من منتخبين وسلطات، من أجل وضع حد لمختلف التجاوزات والمخالفات، وعدم التساهل أو التهاون في زجرها(...)».
- دستور المملكة لسنة 2011 تضمن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة - حق المواطن في سلامته وحماية ممتلكاته - الحق في السكن اللائق - الحق في بيئة سليمة...
- المخطط التشريعي للحكومة 2012-2016 تضمن مشروع قانون يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير.

المرجعيات

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- الظهير رقم 1.60.063 المتعلق بالتجمعات القروية.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

التعريف

يعتبر هذا القانون بمثابة مراجعة جزئية للقوانين المذكورة أعلاه ولا يعتبر قانونا مستقلا بذاته، ويتضمن عشر مواد موزعة على ثلاث أبواب كما يلي:

- ✓ الباب الأول: أحكام تغير وتتمم وتنسخ وتعوض بعض أحكام القانون رقم 12.90 ؛
- ✓ الباب الثاني: أحكام تغير وتتمم وتنسخ وتعوض بعض أحكام القانون رقم 25.90؛
- ✓ الباب الثالث: أحكام تغير وتتمم وتنسخ وتعوض بعض أحكام ظهير 1960.

الأهداف

- تجاوز الاختلالات التي تشوب منظومة المراقبة والارتقاء بالمشهد العمراني والمعماري ؛
- تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة لتبسيط وتسريع مسطرة المتابعة القضائية ؛
- الإرتقاء بمكانة المهنيين المتدخلين من أجل السلامة والجودة في مجال التعمير والبناء.

المستجدات

- التنصيص على رخص جديدة؛
- التنصيص على إجراءات جديدة لتنظيم وتتبع الأوراش؛
- تحديد واضح للمخالفات؛
- إسناد مهام المراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية وإلى مراقبي التعمير المخولة لهم الصفة الضبطية ؛
- تحديد مهام وصلاحيات الجهات المكلفة بالمراقبة ؛
- التنصيص على مسطرة مراقبة معاينة المخالفات؛
- التنصيص على الهدم التلقائي في بعض المخالفات؛
- تحديد المشاركين في المخالفات؛
- تحديد العقوبات وتشديدها في بعض المخالفات الى حد العقوبات السالبة للحرية؛
- تبسيط مسطرة المتابعة القضائية؛
- التنصيص على صلاحيات جديدة للمهندس المعماري.

طبيعة التغييرات

- التغيير والتميم: أي الإبقاء على المواد مع تميمها بأحكام جديدة
- التميم: أي إضافة أحكام جديدة وفصول مكررة.
- النسخ مع التعويض: أي نسخ أحكام المواد المعنية جملة وتعويضها بأحكام جديدة تحل محل الأحكام السابقة وهو ما حصل بخصوص المقتضيات الجزرية فيما يتعلق بالمخالفات والبحث عنها وتحريها ومعاينتها وإثباتها.

التغيير والتتميم

الرخص الجديدة :

- رخصة تسوية البناء غير القانوني يسلمها رئيس الجماعة لطالها بعد موافقة الوكالة الحضرية ؛
- رخصة الإصلاح تسلم من قبل رئيس الجماعة في المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء، والتي يتخذ بخصوصها القرار النهائي دون إحراز الرخص الأخرى ودون استشارة السلطات الإدارية الأخرى المعنية بميدان التعمير والبناء؛
- رخصة الهدم تسلم من قبل رئيس الجماعة داخل أجل شهر من إيداع الطلب؛
- جميع التغييرات كيفما كانت طبيعتها التي تهم واجهة بناية يجب أن تتم على أساس رخصة البناء.

رخص التسوية والإصلاح والهدم رهينة بصدور **نصوص تنظيمية**.

التغييرات على مستوى الحكامة الجيدة

- إلزام رئيس الجماعة توجيه نسخ من الرخص إلى السلطة الإدارية المحلية :
- نسخة من رخصة البناء (القانون 12.90)؛
- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة (القانون 12.90)؛
- نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية (القانون 25.90) وكذلك إلى الوكالة الحضرية؛
- نسخة من محضر التسلم المؤقت (القانون 25.90) وكذا إلى الوكالة الحضرية؛
- نسخة من شهادة التسلم النهائي تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة وكذا محضر إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن العامة الجماعية.

التغييرات على مستوى الحكامة الجيدة

- إلزام الجهة المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات عدم مباشرة هذا الإجراء على مستوى جميع العمليات العقارية إلا بعد الإدلاء حسب الحالة :
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس الجماعة تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون؛
- الإذن بالتقسيم المنصوص عليه بالقانون 25.90.

قبل افتتاح الورش

- إيداع تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش أو المنسق المكلف بالورش بمقر الجماعة مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبى؛
- إحالة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل من طرف الجماعة على السلطة الإدارية المحلية؛
- وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة واسم صاحب المشروع والأماكن الموضوعة بها الوثائق المتعلقة بالمشروع.

طيلة مدة إنجاز الأشغال:

- وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح والجهات المختصة ولعبارة غير قابل للتغيير داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير أو التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية.

عند انتهاء الأشغال:

- وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي يشهد فيه المهندس المعماري المشرف على الورش أو المنسق المكلف بالورش، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة.
- توجيه نسخة من التصريح بإغلاق الورش ونسخة من وصل إيداعه من طرف الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

التميم

المهندس المعماري المشرف على الورش أو المنسق المكلف بالورش ملزم بمسك داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتر الورش يتم إعداد نمودجه من طرف الإدارة المختصة، يتضمن دفتر الورش :

جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع

طبيعة الأشغال

التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها

الإعلان بفتح الورش

تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين (المهندس المعماري / المهندس المختص / المهندس المساح الطبوغرافي/...)

شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال

- يتوقف كل هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات على الحصول على رخصة الهدم يسلمها رئيس الجماعة داخل أجل شهر وذلك بناء على طلب صاحب البناية المعنية.
- تحدد إجراءات وكيفيات منح هذه الرخصة بموجب نص تنظيمي.

رخصة الهدم قرار إداري مانح وذلك عكس قرارات الهدم الأخرى الآمرة التي تدخل في إطار العقوبات الناتجة عن المخالفات المرتكبة في مجال البناء والتعمير

النسخ مع التعويض

تم نسخ وتعويض مجموعة من المقتضيات الجزرية المتعلقة بالمخالفات والبحث عنها ومعاينتها وكذا العقوبات المنصوص عليها في القوانين:

- 12-90 المتعلق بالتعمير؛

- 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

- ظهير 1960 المتعلق بالتجمعات القروية.

أصناف المخالفات للقانون 90-12 حسب القانون رقم 66.12

- كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد، أو الموجود في طور التشييد ؛
- كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشديد بناء خلافاً للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء ؛
- كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشديد بناء خلافاً للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق ؛
- كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك ؛
- كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير (عدم احترام مقتضيات تحديد الطرق العامة) ؛
- كل من جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛
- مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛
- الاخلالات المتعلقة بمسك دفتر الورش ؛
- الاخلالات بالأنشطة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها ؛
- كل بناء فوق الملك العام أو الخاص للدولة أو الجماعات الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

أصناف المخالفات للقانون 90-25 حسب القانون رقم 66.12

- كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق أو تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من القانون 90-25 ؛
- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛
- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو تشييد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الأذن المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- كل إخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش؛
- كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعاً من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.

أصناف المخالفات للظهير المتعلق بالتجمعات القروية حسب القانون رقم 66.12

- كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشديد بناء خلافا للإذن المسلم له بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيهما أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء؛
- كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشديد بناء خلافا للرخصة المسلمة له وذلك بزيادة طابق أو طوابق إضافية؛
- كل من خالف مقتضيات قرارات رئيس مجلس الجماعة المذكورة في الفصل 6 من هذا القانون ؛
- كل من باشر أو شيد بناء من غير إذن سابق بذلك، في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد ؛
- كل إخلال بالمساطر المتعلقة بمسك دفتر الورش ؛
- كل إحداث لتجزئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق بذلك ؛
- كل إحداث لتجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛
- كل إحداث لتجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السبلالية من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

معاينة وإثبات المخالفات

الأجهزة المكلفة بمعاينة وإثبات المخالفات:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- مراقبوا التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الإجراءات والكيفيات التي سيتم بها تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية للمراقبين ستحدد **بنص تنظيمي**.

طرق وكيفية ونطاق ممارسة مهام مراقبي التعمير ستحدد **بنص تنظيمي**.

معاينة وإثبات المخالفات

■ تتم معاينة المخالفات من طرف المراقبين المخولة لهم الصفة الضبطية وضباط الشرطة القضائية :

✓ سواء من تلقاء نفسه؛

✓ بطلب من السلطة الإدارية المحلية؛

✓ بطلب من رئيس الجماعة ؛

✓ بطلب من مدير الوكالة الحضرية؛

✓ بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

■ تتم معاينة المخالفات داخل محلات معتمرة بناء على إذن كتابي للنياحة العامة المختصة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

الإجراءات الواجب القيام بها بعد معاينة المخالفة

يوجه أصل المحضر إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه مشهود بمطابقتها للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة

يقوم المراقب الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

توجه نسخ من محضر المعاينة

السلطة الإدارية المحلية

رئيس الجماعة

الوكالة الحضرية

المخالف

المراقب : ضابط الشرطة القضائية أو المراقب الذي يتوفر على الصفة الضبطية

شروط محضر معاينة المخالفات

في الشكل :

- أن يكون المحضر مكتوبا وموقعا من طرف المراقب مع بيان صفته وتاريخه؛
- إحترام الإختصاص المكاني للمراقب بموجب قرار التكليف؛
- ذكر الهوية الكاملة للمخالف؛
- بيان مهنته وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها إذا كان موظفا؛
- تحديد عنوان المخالف بدقة.

في المضمون :

- وصف دقيق للمخالفة؛
- ما تمت معاينته أو تلقيه بشكل شخصي؛
- ظروف ارتكاب المخالفة؛
- شروحات المخالفة؛
- العناصر المادية للمخالفة.

شروط محضر معاينة المخالفات

محضر المعاينة حسب قانون المسطرة الجنائية يستوجب:

- الوثوق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالف ذلك (الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- لا يتوفر على قوة الإثبات القاطع إلا إذا كان صحيحا في الشكل وضمن فيه المراقب ما عاينه أو تلقاه شخصا في شأن الأمور الراجعة إلى اختصاصه (الفصل 292 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- لا يقبل الطعن فيه إلا بادعاء الزور. (الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية).

القرارات الواجب اتخاذها بعد اثبات المخالفة

- إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة؛
- تبليغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية؛
- في حالة عدم امتثال المخالف لأمر المراقب يمكن لهذا الأخير:
 - ✓ حجز المعدات والأدوات ومواد البناء؛
 - ✓ إغلاق الورش؛
 - ✓ وضع الأختام على الورش؛
 - ✓ تحرير محضر تفصيلي؛
 - ✓ توجيه المحضر التفصيلي إلى وكيل الملك؛
 - ✓ تعيين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة أو الأمر بنقلها إلى مستودع خاص.

القرارات الواجب اتخاذها بعد إثبات المخالفة

■ إصدار أمر إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشر (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء؛

■ تبليغ الأمر بإنهاء المخالفة إلى كل من:

✓ السلطة الإدارية المحلية؛

✓ رئيس المجلس الجماعي؛

✓ مدير الوكالة الحضرية.

اختصاصات السلطة الإدارية المحلية

- إصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل (الذي لا يقل عن 10 أيام ولا يتجاوز شهرا واحدا) أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه؛
- تبليغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم؛
- قيام لجنة إدارية بتنفيذ أمر الهدم داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف، اذا لم ينجز هذا الأخير الهدم المطلوب في الأجل المحدد.

تتكون اللجنة الإدارية المكلفة بتنفيذ الامر بالهدم ، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم **بنص تنظيمي** من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا؛

رئيس الجماعة أو من يمثله؛

مدير الوكالة الحضرية.

مستجدات مختلفة

- تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عمليات الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفة من معتمريها.
- تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم بواسطة أمر تحصيل المداخل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
- لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

مستجدات مختلفة

- منح رؤساء الجماعات، في المناطق الخاضعة لمقتضيات ظهير 1960، اختصاص اتخاذ قرارات توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلاً أو بعضاً وكذا إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة عوض السلطة المحلية (الفصل 6).
- تخضع هذه القرارات في مفعولها إلى مقتضيات المادتين 37 و 38 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- يجوز لرؤساء الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث أو تغيير تخطيط أو عرض أو حذف كلاً أو بعضاً:
 - ✓ طرق جماعية؛
 - ✓ وساحات؛
 - ✓ مواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلاً أو بعضاً.

مستجدات مختلفة

يعد شريكا ملرتكب المخالفات لهذه القوانين ولضوابط البناء العامة والجماعية في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها :

- رب العمل؛
 - المقاول الذي أنجز الأشغال؛
 - المهندس المعماري؛
 - المهندس المختص؛
 - المهندس المساح الطبوغرافي؛
 - كل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين ساهموا في عمليات البناء أو التجزئة السكنية.
- يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.**

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- في حالة العود داخل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (تضاعف الغرامات : المادة 79).</p>	<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 80-1)</p>	<p>المادة 71</p> <p>- مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 80-1)</p>	<p>المادة 71</p> <p>- إدخال تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء .</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.- في حالة العود داخل أجل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 79).	<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 1-80)	<p>المادة 72</p> <ul style="list-style-type: none">- تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	<p>- عقوبة حبسية من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر. و غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 1-80)</p>	<p>المادة 72 - تشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>*****</p>	<p>- غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 80-1).</p>	<p>المادة 73</p> <p>- كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، يتم إدخاله على واجهة البناية دون الحصول على رخصة بذلك.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 79).</p>	<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. (نفس الغرامة الواردة في القانون 12.90).</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 80-1)</p>	<p>المادة 74</p> <p>- مخالفة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 12.90:</p> <p>"وابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، لا يجوز القيام في الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها تغيير حالتها، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأراضي الأنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.- في حالة العود داخل أجل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 79).	<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. (التخفيض من الغرامة الواردة في القانون 12.90).- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).	<p>المادة 75</p> <ul style="list-style-type: none">- استعمال المالك للمبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.- في حالة العود داخل أجل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 79).	<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. (نفس الغرامة الواردة في القانون 12.90).- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات ((المادة 80).	<p>المادة 75</p> <ul style="list-style-type: none">- جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	<p>- غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم. (العقوبة جديدة لم تكن واردة في القانون 12.90).</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>المادة 76</p> <p>- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 المتعلقة بمسك دفتر الورش.</p> <p>"يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم إعداد نموذج من طرف الإدارة المختصة."</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	<p>ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 76 أعلاه:</p> <p>- غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم.</p> <p>(العقوبة جديدة لم تكن واردة في القانون 12.90).</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p>	<p>المادة 76</p> <p>- إذا كانت المخالفة المتعلقة بمسك دفتر الورش تمس الأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة بموجب التشريع الجاري به العمل.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم ((المادة 71)).</p> <p>- في حالة العود داخل أجل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 79).</p> <p>- المادة 80 من القانون 12.90:</p> <p>إذا أقيم بناء على ملك من الأملاك العامة جاز للسلطة المحلية بالرغم من القواعد الإجرائية المقررة في هذا الباب أن تقوم تلقائيا بهدمه على نفقة مرتكب المخالفة، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة.</p>	<p>- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.</p> <p>(العقوبة جديدة لم تكن واردة في القانون 12.90).</p> <p>(أنظر المادة 67 من الباب الثاني من القانون 66.12) (نفس الغرامة).</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p> <p>- يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 1-80).</p>	<p>المادة 77</p> <p>- إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>المادة 76 حددت أصناف الشركاء بدون ذكر العقوبة التي تطالهم.</p>	<p>يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.</p> <p>- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به تضاعف العقوبات (المادة 80).</p>	<p>المادة 78</p> <p>يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة:</p> <p>رب العمل.</p> <p>المقاول الذي أنجز الأشغال.</p> <p>المهندس المعماري.</p> <p>المهندس المختص.</p> <p>المهندس المساح الطبوغرافي.</p> <p>في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 12.90	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
ضم الغرامات.	ضم الغرامات. (نفس النص الوارد في القانون 2.90).	المادة 79 تعدد أفعال المرتكبة

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن أو مباشرة أعمال تجهيز أو بناء من أجل ذلك:- غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.- تقسيم مخالف لأحكام المدة 58 من القانون 25.90: من 10.000 إلى 50.000 درهم.- يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 25.90، وذلك على نفقة المخالف.- ضم الغرامات في حالة تعدد المخالفات.- إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراح مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 70).	<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم. (الرفع الغرامة الواردة في القانون 25.90).- تضاعف العقوبات المنصوص عليها إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراح مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن. (المادة 71).- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 71-1).- في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلية التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع المخالفة. (المادة 71-2).	<p>المادة 65</p> <p>كل من قام بإحداث:</p> <ul style="list-style-type: none">- تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق ؛- تقسيم مخالف لأحكام المدة 58 من القانون 25.90.

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.</p> <p>- يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 25.90، وذلك على نفقة المخالف.</p> <p>- ضم الغرامات في حالة تعدد المخالفات.</p> <p>- إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراح مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 70).</p>	<p>- عقوبة حبسية من: سنة إلى خمس (05) سنوات. و</p> <p>- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.</p> <p>- تضاعف العقوبات المنصوص عليها إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراح مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن. (المادة 71).</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 71-1).</p> <p>- في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلية التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع المخالفة. (المادة 71-2).</p>	<p>المادة 66</p> <p>إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.</p> <p>- يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 25.90، وذلك على نفقة المخالف.</p> <p>- ضم الغرامات في حالة تعدد المخالفات.</p> <p>- إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراح مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 70).</p>	<p>- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم. (أنظر المادة 77 من الباب الأول من القانون 66.12) (نفس الغرامة).</p> <p>- تضاعف العقوبات المنصوص عليها إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراح مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن. (المادة 71).</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 71-1).</p> <p>- في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلية التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحيطة موضوع المخالفة. (المادة 71-2).</p>	<p>المادة 67</p> <p>إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو تشييد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>(أنظر المادة 77 من الباب الأول من القانون 66.12) (نفس المقتضيات).</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.</p> <p>- يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 25.90، وذلك على نفقة المخالف.</p> <p>- ضم الغرامات في حالة تعدد المخالفات.</p> <p>- إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراح مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن: تضاعف الغرامات (المادة 70).</p>	<p>- عقوبة حبسية من: سنة إلى خمس (05) سنوات.</p> <p>- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.</p> <p>- تضاعف العقوبات المنصوص عليها إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراح مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن. (المادة 71).</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (المادة 1-71).</p> <p>- في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلية التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثه موضوع المخالفة. (المادة 2-71).</p>	<p>المادة 68</p> <p>- بيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة أحكام القانون 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
مخالفة مستقلة.	مخالفة مستقلة. (نفس النص الوارد في القانون 25.90).	المادة 69 - يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	<p>- غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم. (العقوبة جديدة لم تكن واردة في القانون 25.90).</p> <p>- تضاعف العقوبات المنصوص عليها إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن. (المادة 71).</p>	<p>المادة 70</p> <p>- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17-2 المتعلقة بمسك دفتر الورش.</p> <p>"يجب على منسق المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترًا للورش، يتم إعداد نموذج من طرف الإدارة المختصة. "</p>

العقوبات

العقوبة حسب القانون 90.25	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
المادة 67 حددت أصناف الشركاء بدون ذكر العقوبة التي تطالهم.	العقاب بنفس العقوبة.	المادة 3-71 يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة: رب العمل. المقاول الذي أنجز الأشغال. المهندس المعماري. المهندس المختص. المهندس المساح الطبوغرافي. في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

العقوبة حسب القانون 66.12

المخالفة

الفصل 13

- مباشرة أو تشييد بناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

- في حالة العود داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من: ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة.

(العقوبة الواردة في حالة العود هي عقوبة جديدة لم تكن واردة).

- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).

- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).

- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).

- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).

- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).</p> <p>- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).</p> <p>- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).</p> <p>- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).</p>	<p>- غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).</p>	<p>الفصل 14</p> <p>- تشييد بناء خلافا للإذن المسلم، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيهما أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).</p> <p>- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).</p> <p>- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).</p> <p>- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).</p>	<p>- غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).</p>	<p>الفصل 14</p> <p>- تشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).</p> <p>- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).</p> <p>- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).</p> <p>- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).</p>	<p>- غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.</p> <p>- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).</p>	<p>الفصل 15</p> <p>- مخالفة مقتضيات قرارات رئيس المجلس الجماعي المشار إليها في الفصل 6 من هذا القانون.</p> <p>"يصدر رؤساء المجالس الجماعية في العمارات القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه قرارات يباشر بموجبها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلا أو بعضا، وكذا إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة، وتوضع هذه القرارات في الصيغ المحددة في المواد من 32 لى 36 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
*****	- غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.	<p>الفصل 16</p> <p>- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 3-12 المتعلقة بمسك دفتر الورش.</p> <p>"يجب على المهندس المعماري المشرف على المشروع بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 1-12 (تخضع لمقتضيات هذا الجزء المشاريع الواقعة في نطاق العمارات القروية الخاضعة لتصميم خاص للتوسيع والتي ستحدد طبيعتها وخصائصها بنص تنظيمي)، أن يمك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترًا للورش، يتم إعداد نمودجه من طرف الإدارة المختصة.»</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).	<ul style="list-style-type: none">- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجرئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).	<p>الفصل 17 إحداث تجرئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق بذلك.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<ul style="list-style-type: none">- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما وعقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).	<ul style="list-style-type: none">- عقوبة حبسية من: سنة إلى خمس (05) سنوات. و غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.- تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. (الفصل 21).	<p>الفصل 18 إحداث تجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
<p>- يجوز للسلطة أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقا (الفصل 13).</p> <p>- إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها (الفصل 14).</p> <p>- غرامة ما بين عشرة (10) و مائة وخمسين (150) درهما</p> <p>و</p> <p>عقوبة سجنية بين خمسة (05) وشهرين اثنين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين (الفصل 15).</p> <p>- تأمر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية (الفصل 16).</p>	<p>- غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.</p> <p>تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال أو الأبنية المخالفة، وكذا بهدم البناء المخالف وذلك على نفقة المخالف.</p>	<p>الفصل 19</p> <p>إحداث تجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السبلالية من غير الحصول على الأذن المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>

العقوبات

العقوبة حسب أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية	العقوبة حسب القانون 66.12	المخالفة
إذا لم تراعى مقتضيات الفصل العاشر المتعلق بالتجزئات فتجوز المطالبة ببطلان عقود البيع أو الكراء بمسعى من المشتري أو من المكثري أو الإدارة ويتحمل البائع أو المكثري الصوائر والتعويضات عن الأضرار الفصل 17).	تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا لأحكام الفصلين 10 و 11 من هذا القانون. تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي مصلحة.	الفصل 20 تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا لأحكام الفصلين 10 و 11 من هذا القانون. تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي مصلحة.

المملكة المغربية



عرض حول مقتضيات القانون رقم 66.12
المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير